.....

إِذَن فالصَّحيح أنَّه لا تَجوز الرِّواية بمُجرَّد المُناوَلة إذا لم تَكُن مَقرونة بالإِذْن، إلَّا إذا قامَتِ القَرينة على الإِذْن، فلا بأسَ.

وقولُ المُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فَرْقٌ**» أي: بيْنَ أن يُرسِل الكِتابَ أو يُناوِله إيَّاه، الصحيحُ ليس بينها فَرْق، والحُكْم واحِد وهو أن نَقولَ: إن كان قد أَذِنَ له بالرِّواية عنه فلْيَرْوِ، وإلَّا فلا.

لكن يُمكِن للَّذين فرَّقوا بينهما أن يَقولوا: إن إعطاءَهُ إيَّاه مُناوَلةً ما يُشَمُّ منه رائِحة الإِذْن بالرِّواية بدون قَرينة، لكن إِرْساله إليه أَقوَى في كَوْنه إِذْنًا من مُجرَّد المُناوَلة؛ لأنَّه ما مَعنَى أنَّه يُرسِله إليه؟! كأنَّ هذا الفَرْقَ اللَّطيف هو الذي جعَلَ بعضَهم يُفرِّق بين هذا وهذا.

شَرْطُ الوِجادةِ

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ بِخَطٍّ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، وَلَا يَسُوغُ فِيهِ إِطْلَاقُ: أَخْبَرَنِي؛ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ[١].

وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَغُلِّطُوا.

---

[١] هذا مِثله أيضًا الوِجادة: أن يَجِد التِّلْميذ حديثًا بخَطِّ شَيْخه، فهل له أن يَروِيَه ويَقول: أَخبَرَني؟

الجَوابُ: لا، لكِن إذا أَراد أن يَروِيَه يَقول: وجَدْتُ بخَطِّ شَيْخي. فيَكون الأمرُ واقِعًا، أمَّا أن يَقولَ: أَخبَرَني. فهذا ليسَ بصَحيح؛ لأن فيه تَدليسًا في الواقِع، إذ هُناك فَرْق بين الشيءِ الَّذي يُوجَد بخَطِّ الإنسان والشيء الَّذي يُعتَمَد أنَّه من مَرْوِيَّاته.

يَتحرَّى في الثاني أكثَرَ مِمَّا يَتحرَّى في الأوَّل، قد يَكون كتَبَ سنَدًا نسِيَ فيه أو أَخطَأَ واحتَفَظ به وفيما بعد سيُراجِعه، ولكن عاجَلَتْه المَنيَّة ولم يَتمكَّن، فيَأتي واحِد ويَجِد بخَطِّه حديثًا ثُمَّ يَقول: حدَّثَني. هذا لا يُمكِن.

إلَّا إذا كان قد أَذِنَ له بالرِّواية عنه وقال: أذِنْتُ لكَ أن تَروِيَ عنِّي كلَّ ما وجَدْتَه بخَطِّي. فحينَئِذٍ له الحقُّ في أن يَروِيَ عنه، ومع ذلِكَ لا يَقول: حدَّثَني وسمِعْت. وإنَّما يَقول: أَخبَرَني إجازةً. كما تقدَّم.

وَكَذَا الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ، وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِأُصُولِهِ؛ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الْأُصُولَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَأَبَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ[١].

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ بِالرِّوَايَةِ فِي الْإِعْلَامِ، وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنَّنِي أَرْوِي الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ اعْتُبِرَ، .....

---

[١] إذا أَوْصَى شَخْص لتِلْميذه بكتُبه بعد مَوْته، ولم يَأذَن له برِوايتها لا إِجازةً ولا سمِعَها منه مُشافَهةً، فهل له أن يَروِيَها عنها؟

الجَوابُ: لا، لكِن له أن يَنقُلها فيَقولُ: وجَدْتُ في أصل شَيْخي بعد مَوْته كذا وكذا. ويَقول الواقِع.

أمَّا أن يَقولَ: حدَّثَني. ولو قال: حدَّثَني إجازةً. فلا يَجوز ما لم يَكنْ منه إجازةٌ له، فإن كان قد قال له: أَجَزْتُ لكَ أن تَروِيَ عنِّي جَميع الأُصول التي عِنْدي. ثُمَّ أَوْصى له بها فلَهُ أن يَروِيَها، أو قالَ: أَجَزْتُ لكَ أن تَروِيَ عنِّي كلَّ ما وجَدْتَه بخَطِّي. فله أن يَروِيَ، أمَّا بدون إجازةٍ فيَجِب أن يَقول الواقِع، يَقول: وجَدْتُ في أصل شَيْخي الَّذي أَوْصى لي فيه كذا وكذا. ويُحدِّث.

والسبَبُ في ذلك أن هذه الأَشياءَ بينَها فُروقٌ دَقيقةٌ يَعرِفها حُذَّاق العُلَماء بالحَديث، فيَعرِفون الفَرْق بين المَراتِب، وقد سبَقَ لنا أن مَراتِبَ الصِّيَغ ثَمانٍ، فيَعرِفون الفَرْق بين هذه المَرتَبةِ وهذه المَرتَبةِ، فلا يُسوِّغون لأَحَد أن يُدخِل مَرتَبةً في مَرتَبةٍ أُخرى لا أدونَ ولا أَعلى؛ لأنَّه إن كانَت أَدوَنَ فقَدْ بخَسَ السنَدَ حقَّه، وإن كانت أَعْلى فقد دلَّسَ.

وَإِلَّا؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ؛ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ فِي الْمُجَازِ لَهُ، لَا فِي الْمُجَازِ بِهِ[١]، كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ: لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي، أَوْ: لِأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ: لِأَهْلِ الْبَلْدِ الْفُلَانِيَّةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ؛ لِقُرْبِ الِانْحِصَارِ.

وَكَذَا الْإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا أَوْ مُهْمَلًا.

وَكَذَا الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ؛ صَحَّ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ، وَلِمَنْ سَيُولَدُ لَكَ. وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الصِّحَّةِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الْإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مَشِيئَةِ الْغَيْرِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ. أَوْ: أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ. لَا أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ[٢].

---

[١] الإعلامُ: الإِخْبارُ، بأن يُعلِم الشيخُ التِّلْميذَ بأنَّه يَروِي الكِتاب الفُلانيَّ، هل يَجوز للتِّلْميذ أن يَروِيَ هذا الكِتابَ عن شَيْخه فيقول: أَخبَرَني شَيْخي؟

الجَوابُ: يُنظَر، إن كان له مِنه إجازةٌ فإن الشَّيْخ لم يُعلِمه بذلك إلَّا لأَجْل أن يَروِيَ عنه، وإن لم يَكُن له إجازةٌ فلا، رجُل حدَّثَك قال: إنِّي أَروِي الكِتاب الفُلانِيَّ عن فُلان. فلا يُمكِن أن تَروِيَه أنتَ عنه؛ لأنه ما أَذِنَ لكَ، لكن إذا كان لكَ منه إِذْن سابِقٌ فلَكَ أن تَروِيَه عنه، وهذه يُسمُّونها: الإعلام، وهي: أن يُعلِم الشَّيْخ تِلْميذه بأنه يَروِي كذا وكذا، البُخاريَّ أو مُسلِمًا أو أبا داوُدَ أو غير ذلك، فلا يَرويه عنه إلَّا إذا كان له منه إجازةٌ.

[٢] عِندنا الآنَ العُموم في المُجاز له وفي المُجاز به، هل تَصِحُّ الإِجازةُ العامَّةُ في المُجازِ به؟

.....

الجَوابُ: نعَمْ تَصِحُّ الإجازة العامَّة في المُجازِ به، يَعنِي: المُجاز له واحِد أو اثنانِ أو ثلاثةُ المُهِمُّ مَحصور، والمُجازُ به عامٌّ، مِثْل أن يَقول: لشَخْص أَجَزْت لك جَميع مَروِيَّاتي. هذا العُمومُ في المُجازِ به، المُجازُ له ما عُمِّم فهو واحِد، فهذا تَجوز الرِّواية به ولا حرَجَ؛ لأن المُجازَ له مَعلوم ومُعتَمَد عليه.

إِذَنِ: التَّعميمُ في المُجازِ له يَجوز أو لا؟

الجَوابُ: فيه خِلاف، لكِن الراجِح عدَم الجَواز، بأن تَقول: أَجَزْت لجَميع المُسلِمين أن يَروُوا عَنِّي مَروِيَّاتي. أو يُعيِّن «صحيح البخاريِّ» مثَلًا.

المُهِمُّ التَّعميم الآنَ في المُجازِ له، والصَّحيحُ عند المُحدِّثين أن هذا لا يَجوز؛ لأن هَذا يَشمَل مَن كان أهْلًا للحَديث ومَن لم يَكُن أهلًا للحَديث، يَأتِي بقَّال ويَقول: أنا أُحدِّث عن فُلان. لماذا؟ قال: لأنَّه مُجيزٌ لكل المُسلِمين وأنا مُسلِم، أو يَجيءُ سوَّاقُ سَيَّارة وهو دائِمًا في البَراري ويَقول: أَروِي عن فُلان؛ لأني مُسلِم وقد أَجازَ لجَميع المُسلِمين. ويَأْتي واحِد من فُسَّاق الناس يَقول: أَروِي عن فُلان؛ لأنَّه أَجازَ لجَميع المُسلِمين، هذا يَحصُل فيه فَوْضى في الحَديث وضَياع؛ ولهذا لا شَكَّ أن هذا القَوْلَ هو المُتعيِّن، أَعنِي: أنه لا يَجوز العُموم في المَجازِ له.

ولو قال: أَجَزْت لأهل هذه البَلدةِ، فهذا أيضًا عُموم، وأهلُ هَذه البلدةِ فيهم من هو أَهلٌ للحَديث ومَن ليس بأَهْل، أعمُّ منه: أَجَزْت لأَهْل هذا الإقليم. هذا أَوْسَعُ، أَجَزْتُ مثَلًا للسُّعودِيِّين. هذا أيضًا تَعميم واسِع، وأَعَمُّ من هذا: أَجَزْت لجَميع المُسلِمين، ولا يُمكِن أن يَقول: أَجَزْت لجَميع الناس؛ لأنَّه يَعرِف أنه إذا قال: جميع الناس فالكُفَّار أكثَرُهم، ولا يُمكِن أن يَقول هذا، لكن على كلِّ حالٍ الشيءُ الذي يُمكِن أن يُقال: للمُسلِمين.

.....

هل يُمكِن تَخصيصُ المُجازِ له والمُجازِ بِه؟

الجوابُ: يُمكِن، فيَقولُ: أَجَزْتُك أن تَروِيَ عنِّي صَحيح البُخاريِّ فقَطْ. لا تَروِ عنِّي صَحيح مُسلِم ولو كُنت قد روَيْته أنا؛ لأنِّي لم أُجِزْكَ إلَّا في البُخاري، لكن لاحِظ أن هذا لا يَقَع في الغالِب؛ لأن كلَّ إنسان يُحِبُّ أن يَتلَقَّى الناس عنه الحَديث ويُحدِّث عنه؛ حتَّى يَنتَشِر عِلْمه.

فصار عِندَنا:

١- التَّعميمُ في المُجازِ لـه والمُجـازِ بِه، مِثالُه: أَجَـزْت جميع مَروِيَّاتي لجَميع المُسلِمين.

٢- وعَكْس ذلك: التَّعيينُ في المُجازِ له والمُجازِ به: أَجَزْتُ لك أن تَروِيَ عنِّي «صحيح البُخاريِّ».

٣- التَّعميمُ في المُجازِ له دون المُجازِ به: أَجَزْتُ لجَميع المُسلِمين أن يَرْوُوا عنِّي «صحيح البُخاريِّ».

٤- العَكسُ: التَّعميمُ في المُجازِ له دون المُجازِ به: أَجَزْتُ لكَ جميع كُتُبِي.

٥- التَّعيين في المُجازِ له والتَّعميم في المُجازِ به، فيَقول: أَجَزْت لكَ جميع مَروِيَّاتي.

فالصَّحيح من هذا صورتان: تَعيين المُجازِ به والمُجازِ له، هذه الصورةُ جائِزةٌ، تَعيين المُجازِ له وتَعميم المُجازِ به.

والمَمنوع: تَعميم المُجاز له مع تَعميم المُجاز به، تَعميم المُجاز له مع تَخْصيص المُجاز به، الصورتان مُمتَنِعتان والصورتان الأُولَيان جائِزتان.

وَهَذَا فِي الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ سِوَى الْمَجْهُولِ -مَا لَمْ يَتَبَيَّنِ الْمُرَادُ مِنْهُ- الْخَطِيبُ، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ.

وَاسْتَعْمَلَ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقُدَمَاءِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَنْدَهْ.

وَاسْتَعْمَلَ الْمُعَلَّقَةَ مِنْهُمْ أَيْضًا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ.

وَرَوَى بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ، جَمَعَهُمْ بَعْضُ الْحُفَّاظِ فِي كِتَابٍ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ لِكَثْرَتِهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ -كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ- تَوَسُّعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ الْخَاصَّةَ الْمُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا اخْتِلَافًا قَوِيًّا عِنْدَ الْقُدَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ بِالِاتِّفَاقِ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الِاسْتِرْسَالُ الْمَذْكُورُ؟! فَإِنَّهَا تَزْدَادُ ضَعْفًا، لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مُعْضَلًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِلَى هُنَا انْتَهَى الْكَلَامُ فِي أَقْسَامِ صِيَغِ الْأَدَاءِ[١].

---

[١] الأمرُ كما قال ابنُ الصَّلاح، التَّوسُّع هذا لا شَكَّ أنه خَطَر، كوننا نُجيز لجَميع المُسلِمين أو لجَميع أهل البلَد أو ما أَشبَه ذلِكَ من الأَشياء العامَّة هذا فيه خطَر، وكذلِكَ إذا أَجَزْنا لمُعيَّن جميع المَرويَّات، وهذا عُموم في المُجازِ به فيه شيء من الخُطورة، لكنه ليسَ كالعُموم في المُجاز له، فالعُموم في المُجاز له لا شَكَّ أنَّه على خطَرٍ، وإذا كان كما قال ابنُ الصَّلاح اختَلَفوا في جَواز الإجازة للمُعيَّن فكَيْف الإجازةُ لهذ العامِّ الواسِعِ؟!

المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ

ثُـمَّ الـرُّوَاةُ؛ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُـمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِـمْ فَصَـاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَمْ أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي الْكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا، وَقَدْ لَخَّصْتُهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا.

وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّوعِ المُسَمَّى بِالْمُهْمَلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الوَاحِدُ اثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الِاثْنَانِ وَاحِدًا[١].

---

[١] هذا المُتَّفِقُ والمُفتَرِق يُشبِه المُتَرادِف في اللُّغة العرَبية؛ لأنَّه مثَلًا اسمُه مُحَمَّدُ ابنُ عبدِ الله هما اثنان فيُظَنُّ أنهما واحِدٌ، فهما مُتَّفِقان في الاسمِ، مُفتَرِقان في العَيْن والشَّخْص، وهذا من أهَمِّ ما يَكون في مَعرِفته؛ لأنَّه قد يَكون أحدُهُما ممَّن لا تُقبَل رِوايته فنَحتاج إلى التَّمييز؛ لهذا نَقولُ: إن هذا الفَنَّ مُهِمٌّ جِدًّا، ولكن كيفَ نُميِّز أن هذا هو فُلان المُعيَّن؟

الجواب: نُميِّزه إمَّا بشَيْخه، وإمَّا بتِلْميذه، وإمَّا بمَكانه، وإمَّا بزَمانه.

فبشَيْخه مثَلًا هذا المُخرِّج يَقول: حدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله، عن عِليٍّ. وله شَيْخٌ آخرُ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله، عن بَكْر؛ هنا يَتَميَّز الرجُلان بشَيْخَيْهما.

.....

وبالتِّلْميذ مِثْل أن يَقول: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله ومعي فُلان. فُلان الَّذي معَه ما درَسَ على الشَّخْص الثاني المُسمَّى بهذا الاسمِ فيُعرَف.

وبالزَّمان بأن يَقولَ: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله. والثاني المُوافِق له في الاسم قد مات من قبلُ، هذا نَعرِفه بالزَّمان، نَعرِف أن الثانيَ الَّذي حدَّثه في الزَّمان الفُلانيِّ نَعرِفه بعَيْنه من أَجْل أن الثانيَ الَّذي كان يُوافِقه قد تُوفِّيَ.

وفي المَكان مَثَلًا لو واحِد من الشامِيِّين والآخَر من العِراقِيِّين أيضًا نَعرِفه.

على كل حالٍ: إذا اتَّفَق الرُّواةُ في الأَسْماء مع اسمِ الأَبِ والجَدِّ أو النَّسَب أو الكُنْية أو ما أَشبَهَ ذلك يُسمَّى عِند المُحدِّثين مُتَّفِق ومُفتَرِق، مُتَّفِق في الاسم، مُفتَرِق في العَيْن والشَّخْص، ومَعرِفة هذا من أَهَمِّ ما يَكون في عِلْم الحَديث.

المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا سَوَاءٌ كَانَ مَرْجِعُ الِاخْتِلَافِ النَّقْطَ أَمِ الشَّكْلَ؛ فَهُوَ: الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ[١].

---

[١] وهذا أيضًا كثيرٌ: سلَام وسلَّام، عبَّاس وعيَّاش، وكَثيرًا ما يَقَع هذا، ولا سيَّما في الزمَن السابِق لَمَّا كانوا لا ينقطون الكلِماتِ، فيَشتَبِه كَثيرًا، ولا شَكَّ أنه إذا كان عبَّاس وعيَّاش، عيَّاش ضَعيف بالمَرَّة وعبَّاس ثِقَة ثَبتٌ، ثُمَّ اشتبَه علينا عبَّاس وعيَّاش فيَكون الحديثُ ضَعيفًا حتى نَتبيَّن، فالمَسأَلة ليست بالسَّهْلة، والمَسأَلة هامَّة جِدًّا، ومَعرِفة هذا كما قال المُؤلِّف من أهَمِّ ما يَكون في عِلْم التَّحديث.

ولكن -الحَمدُ لله- العُلَماء هؤلاءِ -جَزاهم اللهُ خَيْرا وغفَرَ لهم- أَراحوا الناسَ، أَراحوا مَن بَعْدهم، جمَعوا عِدَّة كتُبٍ هذا يُكمِل، وهذا يُذيِّل، وهذا يَضبِط بالحُروف الحرَكات؛ لأن الضَّبْط بالحُروف هذا أهَمُّ من الضَّبْط بالتَّشكيل أو بالتَّنقيط؛ والسبَبُ: أن التَّنقيط ربما تُهمَل نُقْطة أو تَزيد سَهوًا.

لكن بالضَّبْط تَقول مثَلًا: بالظاء المُشالة، أي: المَرفوعة. التي تُسمَّى عِندنا «أُخت الطاء»، وأيضا الضاد، إذا حُذِفتِ النُّقْطة صارت صادًا، وإن أَبْقَيْتها صارت ضادًا، فلا بُدَّ أن نَقولَ: بالضاد المُعجَمة. الياء والتاء يَقولُ: بالفَوْقية أو بالتَّحْتية. الياء والباء يَقول: بالباء المُوحَّدة. وهذا -الحَمدُ لله- يُسْر للناسِ.

ومع هذا أحيانًا تَجِد بعضَ الناس يَشتَبِه عليه هذا الأمرُ، فتَجِده قد ضبط له بالحُروف ثُمَّ يَنطِقه مُحرَّفًا، وهو عِنده بالحُروف.

وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذَا الْفَنِّ، حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ، لَكِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ التَّصْحِيفِ لَهُ.

ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ: كِتَابًا فِي مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ، وَكِتَابًا فِي مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ.

وَجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا.

والضاد والظاء بالنِّسبة للنُّطْق بينهما فَرْق، فلو أن أحَدًا نطَقَ بالضاد ظاءً أو بالعَكْس فيَختَلِف المَعنى.

لكن الصَّحيح أنَّه لا يُؤثِّر، لو قال: (غَيرُ المَغضوب علَيْهم ولا الظَّالين). وأَقولُ: الصَّحيح أنه يُعفَى عنه؛ لأن التَّفريق صَعْب، حتَّى طلَبة العِلْم قد لا يُفرِّقون، فما بالُكَ بالعامة؟

فإذا قال الإنسانُ: (غير المَغضوب عليهم ولا الظَّالينَ). حسبَ نَطْقه نَقولُ: أين الخَبَر؟ لأنَّ (ظل) كما في قوله تعالى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل:٥٨] و(ظلَّ) تَحتاج إلى خَبَر، و(الظَّالِّين): اسمُ فاعِلٍ مِن (ظَلَّ)، إذَنِ الخَبَرُ بحسبِ لَفْظه: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ تَقول: هَؤلاءِ ظَالُّون يَرتَقِبون النَّجاح. كما تَقول: هَؤلاءِ ظلُّوا يَرتَقِبون النَّجاح. فإذا قال: (ولا الظَّالِّين) فيَجِيءُ واحِدٌ يَعرِف اللُّغة العرَبية يَقول: أين خَبَرُ ظَلَّ؟ اسمُ الفاعِل المُستَتِر!.

لكن الصَّحيح الذي هو المَذهَب عِنْدنا وأَحَدُ الوَجْهين أنه يُعفَى عن ذلِكَ.

ثُمَّ جَمَعَ الخَطِيبُ ذَيْلًا.

ثُمَّ جَمَعَ الجَمِيعَ أَبُو نَصْرِ بْنُ مَاكُولَا فِي كِتَابِهِ: الْإِكْمَالِ.

وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيَّنَهَا.

وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعِ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عُمْدَةُ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ.

وَقَدِ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نُقْطَةَ مَا فَاتَهُ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ.

ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مَنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ -بِفَتْحِ السِّينِ- فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ.

وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدِ ابْنُ الصَّابُونِيِّ.

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا جِدًّا، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ، فَكَثُرَ فِيهِ الْغَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمُبَايِنُ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى بِتَوضِيحِهِ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ بِـ(تَبْصِير الْمُنْتَبِهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهِ) وَهُوَ مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، فَضَبَطْتُهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا مِمَّا أَهْمَلَهُ، أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَلِلهِ الحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

المُتَشابِه مِن الرُّواةِ

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، وَاخْتَلَفَ الْآبَاءُ نُطْقًا مَعَ ائْتِلَافِهِمَا خَطًّا؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ -بِفَتْحِ العَيْنِ-، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ -بِضَمِّهَا-: الْأَوَّلُ نَيْسَابُورِيٌّ، وَالثَّانِي فِرْيَابِيٌّ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، وَطَبَقَتُهُمَا مُتَقَارِبَةٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ كَأَنْ تَخْتَلِفَ الْأَسْمَاءُ نُطْقًا وَتَأْتَلِفَ خَطًّا، وَتَتَّفِقَ الْآبَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، كَشُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، الْأَوَّلُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّانِي: بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالجِيمِ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُتَشَابِهُ[1].

---

[١] هذا سبَقَ الكَلامُ عليه وقُلْنا: إن المُتشابِهَ في هذا ما إذا كانَتِ الطبَقة مُتَقارِبةً، فإذا كانت الطَّبَقة مُتقارِبة فحينَئِذ يُشكِل علَيْنا هل هو فُلان أو فُلان، أمَّا إذا كانَتْ مُتَباعِدةً فهو وإن حصَلَ الاتِّفاق أو الائْتِلاف فإنَّه لا اشتِباهَ في الواقِعِ، إلَّا على إنسانٍ لا يَعرِف الطبَقاتِ ولا يَدرِي أن هذا في الطبَقةِ الأُولى وهذا في الطَّبَقة الخامِسة، فحينَئِذٍ يَقَع الاشتِباهُ.

ولهذا أَطلَقَ المُؤلِّفُ هنا وقال: من المُتَشابِه بدون تَفصيلٍ، على أنَّه في مَسأَلة الأُولى قال: إن طَبَقَتَهما مُتقارِبة. يَعنِي: مُحَمَّد بن عَقيل ومُحَمَّد بن عُقَيْل.

الخُلاصةُ: الاسمُ واسمُ الأَبِ قد يَكون الأوَّلان فيهما اتِّفاق في اللَّفْظ والخَطِّ والنُّطْق مع اختِلاف أسماء الآباء.

وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الِاتِّفَاقُ فِي الِاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَّاهُ تَلْخِيصَ الْمُتَشَابِهِ.

ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا فَاتَهُ أَوَّلًا، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ أَوِ الِاشْتِبَاهُ فِي الِاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مَثَلًا؛ إِلَّا: فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ، مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ، مَعَ أَنَّ عَدَدَ الحُرُوفِ ثَابِتَةٌ فِي الجِهَتَيْنِ.

أَوْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ نُقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضٍ.

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَوَّلِ:

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ -بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ-، وَهُمْ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: الْعَوَقِيُّ -بِفَتْحِ العَيْنِ وَالوَاوِ ثُمَّ الْقَافِ- شَيْخُ البُخَارِيِّ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارٍ -بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ رَاءٌ-، وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمُ الْيَمَامِيُّ شَيْخُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ.

وقد يكون الأمرُ بالعَكْس تكون أسماءُ الآباء مُتَّفِقة وأَسماء الرُّواة مُختَلِفة، هذا كلُّه يُسمَّى المُتَشابِه؛ لأنَّه يَشتَبِه على الإنسان، خُصوصًا فيما سَبَق، حيث كانوا لا يُعجِمون ولا يُعرِبون الكلِماتِ ولا يَشكُلونها؛ فتَبقَى مُبهَمة، يَعنِي: كانوا في الأوَّلِ يَعتَمِدون على السَّماع أو على القَرائِن في مَعرِفة الحَركات والإعْجامات؛ فيَبقَى الأمرُ مُشتَبِهًا.

وَمِنْهَا:

مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ -بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ، الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ- تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ -بِالْجِيمِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، وَآخِرُهُ رَاءٌ-، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ:

مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ: كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ.

وَمُطَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ -بِالطَّاءِ بَدَلَ العَيْنِ- شَيْخٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْهُ أَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ.

وَمِنْهُ أَيْضًا:

أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ -صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- وَآخَرُونَ.

وَأَحْيَدُ بْنُ الحُسَيْنِ مِثْلُهُ، لَكِنْ بَدَلَ المِيمِ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ، وَهُوَ شَيْخٌ بُخَارِيٌّ يَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبِيكَنْدِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:

حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ شَيْخٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ.

وَجَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ؛ شَيْخٌ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيِّ: الْأَوَّلُ: بِالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالفَاءِ، بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ، وَالثَّانِي: بِالْجِيمِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ رَاءٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الثَّانِي:

عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ: وَهُمْ جَمَاعَةٌ:

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ.

وَرَاوِي حَدِيثِ الوُضُوءِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ، وَهُمَا أَنْصَارِيَّانِ.

وَعَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ -بِزِيَادَةِ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ وَالزَّايُ مَكْسُورَةٌ- وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ:

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: الخَطْمِيُّ يُكْنَى أَبَا مُوسَى، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

والقَارِئُ، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الخَطْمِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمِنْهَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى، وَهُمْ جَمَاعَةٌ.

وَعَبْدُ الله بْنُ نُجَيٍّ -بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الجِيمِ، وَتَشْدِيدِ اليَاءِ- تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ.

المُتَشابِهُ والمَقْلوبُ

أَوْ يَحْصُلُ الِاتِّفَاقُ فِي الخَطِّ وَالنُّطْقِ، لَكِنْ يَحْصُلُ الِاخْتِلَافُ أَوِ الِاشْتِبَاهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، إِمَّا فِي الِاسْمَيْنِ جُمْلَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَأَنْ يَقَعَ التَّقْدِيمُ وِالتَّأْخِيرُ فِي الِاسْمِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَشتَبِهُ بِهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ يَسَارٍ.

الْأَوَّلُ: مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالْآخَرُ: مَجْهُولٌ[١].

---

[١] المُهِمُّ كلُّ هذه يَجِب الاعتِناءُ بها ومَعرِفتها؛ لأنَّ اختِلافَها قد يُؤدِّي إلى ضَعْف الحَديث إذا كان صَحيحًا، فلوِ اشتبَه اسمُ راوٍ رِوايَتُه صَحيحة باسْمِ راوٍ رِوايتُه ضَعيفةٌ أَوْجَب لنا هذا التَّوقُّفَ في هذا الخَبَرِ، فإذا كُنَّا نَعرِف هذه الأنواعَ من المُتَشابِه زال عنَّا الإِشْكالُ.

ومن أَحسَن ما رأَيْت في هذا كِتابًا صَغيرًا اسمُه (المُغني)، وهو حَقيقةً مُغنٍ؛ لأنه يَذكُر جميع الأَشْياء المُختَلِفة المُتَشابِهة في أسماء الرُّواة أو أسماء آبائِهم أو أسماء نَسَبهم ويُفيد طالِب العِلْم.

مَعرِفةُ طَبَقاتِ الرُّواةِ

خَاتِمَةٌ[١]:

وَمِنَ الْمُهِمِّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ: طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ[٢].

وَفَائِدَتُهُ: الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمُشْتَبِهِينَ، وَإِمْكَانُ الِاطِّلَاعِ عَلَى تَبْيِينِ الْمُدَلِّسِينَ، وَالوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ مِنَ الْعَنْعَنَةِ.

وَالطَّبَقَةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السِّنِّ وَلِقَاءِ الْمَشَايِخِ.

وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الوَاحِدُ مِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ؛ كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ الْعَشَرَةِ مَثَلًا، وَمِنْ حَيْثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ فِي طَبَقَةٍ بَعْدَهُمْ.

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ؛ جَعَلَ الجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً؛ كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

---

[١] يَقولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**خَاتِمَةٌ**» أي: هذه الخاتِمةُ، نَسأَل اللهَ حُسْن الخاتِمة، أي: خاتِمة يَختِمُ بها.

[٢] يَقولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمِنَ الْمُهِمِّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ: طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ**» من المُهِمُّ أي: من الأَشْياء التي تَشتَغِل بها الهِمَمُ وتَهتَمُّ لها: مَعرِفة طبَقات الرُّواة ومَواليدهم ووَفَياتهم وبُلدانهم وأَحْوالهم.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ قَدْرٍ زَائِدٍ: كَالسَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ شُهُودِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ.

وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَكِتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ[١].

---

[١] لأَجْل مَعرِفة مَنزِلته؛ لأنَّك إذا عرَفْت طبَقته عرَفْت مَنزِلته، قال ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

فما هي «الطَّبَقة»؟

الجواب: هي «عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السِّنِّ وَلِقَاءِ الْمَشَايِخِ» وما أَشبَهَ ذلك، وعلى هذا قد يَكون للإنسان طبَقَتان في عَهْد واحِد، يَشتَرِك مع جماعة في الأَخْذ عن هذا الشَّيْخِ، ومع جَماعة أُخرى في الأَخْذ من شَيْخٍ آخَرَ، فيَكون له طبَقَتان.

ومَعرِفة الطبَقة ليَعرِف رِواية القَرين عن قَرينه؛ حتى لا يُظَنَّ أن في الإسناد زِيادةً؛ لأنَّه إذا رَوَى القَرين عن قَرينه قد يَظُنُّ الظانُّ أن هذا القَرينَ زائِدٌ وأن الشَّيْخ هو المَرجِع.

مِثاله: زَيْدٌ وعُمرُ شَيْخُهما خالِدٌ، روَى زَيدٌ، عن عُمرَ، عن خالِدٍ، وزَيْدٌ من تَلاميذ خالِدٍ، إذا رأَى الإنسان السنَدَ قال: هذا فيه زِيادة ولعَلَّ الصواب: زَيْدٌ عن خالِدٍ، لا عن عُمرَ عن خالِدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم رقم (٢٥٣٣).

وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ -وَهُمُ التَّابِعُونَ- مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْأَخْذِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ جَعَلَ الجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ اللِّقَاءِ قَسَّمَهُمْ؛ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ.

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا وَجْهٌ[١].

---

[١] لا شَكَّ بالنِّسبة للإِرْسال والاتِّصال أن الصَّحابة طبَقةٌ واحِدةٌ؛ لأن حَديثَهم في حُكْم المُتَّصِل، حتى لو جاء بالعَنْعَنة، إلَّا ما عُلِم أنه مُرسَل، كما لو تَحدَّث ابنُ عبَّاس عن أُمور وقَعَت قبل أن يُولَد أو قَبلَ أن يُميِّز، فهذا من باب المُرسَل.

وأمَّا باعتِبار الفَضْل فلا شَكَّ أنهُم طبَقاتٌ، ولكن ما دُمْنا نَتكلَّم عن الرِّواية لنَعرِف المُتَّصِل من المُنقَطِع فإن جَعْلَهم طبَقةً واحِدةً أَقرَبُ من جَعْلهم طبَقاتٍ، وكذلك نَقول في التابِعينَ: جَعْلُهم طبَقةً واحِدةً أقرَبُ من جَعْلهم طبَقاتٍ وإن كانوا يَختَلِفون بكَثْرة الأَخْذ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمِنهم مَن لازَمَ بعض الصحابة وصار يَروِي عنه كثيرًا، ومِنهم مَن دون ذلكَ.

وابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقريب التَّهذيب» جعَلَ طبَقاتٍ في كِتابه وهو اصطِلاحٌ اصطَلَحه، لكِن مع ذلك هو مُفيد لطالِبِ العِلْم إذا تَمرَّن عليه عَرَف هذِهِ الطبَقاتِ.

مَعرِفَةُ مَواليدِ الرُّواةِ ووَفَيَاتِهِمْ وأَوْطَانِهِمْ

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ بِمَعْرِفَتِهِمَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِلْقَاءِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الِاسْمَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا لَكِنْ قَدِ افْتَرَقَا بِالنَّسَبِ.